

بتوسط بين جليلين فقال له لا يشهد علينا بما سمعنا من اقرارهما او اقرار
احدهما الرجل بشئ او قال احدهما للاخر قبحك على كذا الله ان يشهد بما سمع
كما سمع **في الجمل** شهد على امرأة سيبا ونسبا وكانت حاضرة فقال
القاضي اترخانها فقال لا لا تقبل شهادتها ولو قال تخلفا على السمات
بضلابة بنت فلان الفلاني ولكن لا تدري انها هي ام لا صحت الشهادة
وتخلف المدعي ان ياتي باقرين يشهدان انها فلانة بنت فلان انتهى
في العادي ولو جاء المدعي بثلاثة يشهد احدهما وشهدا على وجهها
ثم قال الاقر يشهد بثلاث شهادته صاحي لقبول **قوله** في القبول وهو
ان كان الشاهد يرضى الكس فيكون بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه
الا حال **وان** كان اعجابا يرضى لقبول منه الاجال اذا كان بحال لو لم يشهده
مجلس القضاء فيكون ان وجه الشهادة بسا انا اذا كان بحال لا يكون
ان يعبر به بهما فانه لا يقبل ايضا **قوله** الشيخ الامام حسن الائمة
ابو بكر محمد بن ابى سهل الحجازي ان يحل جواب على القبول فان احسن القاضى
بجناية من شهد وبشهادة الزور يخلف كل شاهدان بغير شهادته
وان لم يحسن بشئ من الجناية لا يخلف ويحكم في ذلك برأيه **قوله** الشيخ
ظهير الدين الخريزي ان يشهدوا اذ اجري بين اثنين سبع وثلاثة وخمسة
او اربعة ويشهد على ذلك جماعة اهل بيته طاعة به معرفة الشهود
التباينين وجهها ونسبها وانسابها كان المال ابو زيد لا يقبلان
ذلك وغيرهما من اصحابنا يكتبون هذه الا حياطه **قوله** ظهير الدين وعندي

لنا

التباينين اذا كانا معروفين عند الناس شهودين لا حاجة الى كتابة معرفتهم
للتباينين **وان** كانا غير مشهورين فلا بد منه لا يحتاج الى اداء الشهادة بخبر
منه فلا بد من معرفته بوجهه ليعلمهم اداء الشهادة عليه وعنده خبيثة ادوية يحتاج
الى الشهادة باسمه ونسبه فلا بد من معرفتهم اسمه ونسبه ولا يجوز الاعتماد على اخبار
التباينين باسمهما ونسبهما نفسى ان لمسى اسم الجماعة ان لم يسم غيرهما
ونسبه بريان ان يزوره اعلى الشهود حتى يخرجوا اليهم من يد مالكة فهو معتقد
على قولهما فقد تروى بهما وبطلان اطلاق الناس **قوله** انصل الى كذا من الناس
عنه عاقلون فانهم يسمون لفظ الشراء والبيع والاقراء والتفويض
من جليلين لا يعرفونهم اذ استشهدوا بعد موت صاحب البيع والشراء
او غيره يشهدون على ذلك الاسم والنسب ولم يكن لهم علم بذلك
فيجب ان يحترق على مثل ذلك غاية الاقرار بصحانته لنفسه عن الجارية في دين
اسمه تعالى وخرقا على اموال الناس عن الضياع **قوله** طريق علم الشهود
بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصوروا اطلاقهم على الكذب عند الخبيث
رحمه الله تعالى وخبرها شهادة جليلين كافى سائر المحققين **قوله** واذا
لحقه خروج في احضار الجماعة التي شرط ابو حنيفة به يتبع ان يشهد عدلان
على شهادته وتماعد ولا اقرين على النسب حتى اذا احتجوا الى اداء الشهادة
شهدوا على شهادته وتماعد على النسب وعلى ما في الكتاب باشهدوا على
فيمس لقبول شهادته ومن لا يقبل لقبول شهادته ستة عشر العبد كبر الكتاب
ام الولد المحمد وفي القذف الترتيب في شركة الفاضل الذي تجر تلفه نفعاً